

قرار للمدير العام للأمن الوطني رقم 61.642 بشأن التفويض في الامضاء

ان المدير العام للأمن الوطني ،

بمقتضى الظهير الشريف رقم 1.56.115 الصادر في 5 شوال 1375 الموافق 16 مايو 1956 بشأن المديرية العامة للأمن الوطني ، ذلك الظهير المتمم بالظهير الشريف رقم 1.58.164 الصادر في 19 ذي الحجة 1377 الموافق 17 يوليوز 1958 ؛

وبمقتضى الظهير الشريف رقم 1.57.068 الصادر في 9 رمضان 1376 الموافق 10 أبريل 1957 بشأن التفويض في امضاء الوزراء وكتاب الدولة ووكلاء الوزارات ، حسبما وقع تميمه بالظهير الشريف رقم 1.58.269 الصادر في 9 صفر 1378 الموافق 25 غشت 1958 ولا سيما فصله الاول ؛

وبمقتضى الظهير الشريف رقم 1.61.107 الصادر في 10 ذي القعدة 1380 الموافق 26 أبريل 1961 المسند بموجبه تفويض في السلطة والامضاء الى السيد احمد رضا كديرة المدير العام للديوان الملكي ، يقرر ما يلي :

الفصل الاول

يسند الى السيد بعزت الغازي مندوب الشرطة القائم مقام مدير ثان التفويض في الامضاء ليقوم بصفته فريقا على صفقات الاشغال أو التوريدات أو النقل الخاضعة لمصادقة المدير العام للأمن الوطني .

الفصل الثاني

يلغى هذا القرار ويعوض القرار الصادر في 11 مايو 1961 والسلام .

وحرر بالرباط في 26 نونبر 1961

المدير العام للأمن الوطني

الامضاء : محمد افقيير

نظام المياه

اعلان باجراء بحث

بموجب قرار أصدره وزير الاشغال العمومية رقم 61.669 بتاريخ 22 نونبر 1961 سيجري بحث بمكاتب دائرة الشاوية الجنوبية بسطات من تاريخ 22 يناير 1962 الى تاريخ 22 يبرابر 1962 ، وذلك في شأن مشروع مرسوم يتعلق بالاعتراف بحقوق الماء في وادي أبي موسى ما بين مفترق القناة لصرف ماء الفيضان وبين القنطرة الموجودة على الطريق الرئيسية رقم 7 . وقد وضع الملف بمكاتب دائرة الشاوية الجنوبية بسطات - اقليم الدار البيضاء

مراقبة السير والجولان

بموجب قرار أصدره وزير الاشغال العمومية رقم 61.632 بتاريخ 20 نونبر 1961 تحدد سرعة السيارات في ستين كيلومترا في الساعة (60) في الطريق الرئيسية رقم 24 الداهية من فاس الى مراكش (فيما بين النصبين الكيلومترين 250 + 90 و 780 + 90) عند عبورها سيدي عدي . والسلام .

صدر النص بالفرنسية في عدد 2563 بتاريخ (8 - 12 - 61)

الفصل الثالث

يكلف وزير الفلاحة ووزير الاشغال العمومية كل واحد منهما فيما يخصه بتنفيذ هذا المرسوم والسلام

وحرر بالرباط في 24 ربيع الاول 1381 الموافق 5 شتنبر 1961

عن رئيس الحكومة وبتفويض منه

المدير العام للديوان الملكي

الامضاء : أحمد رضا كديرة

صدر النص بالفرنسية في عدد 2556 بتاريخ (20 - 10 - 61)

مرسوم رقم 2.61.617

يؤذن بموجبه في مباشرة بعض الهدم والتغيير في بناء تاريخي

الحمد لله وحده

ان رئيس الحكومة

بمقتضى الظهير الشريف رقم 1.61.107 الصادر في 10 ذي القعدة 1380 الموافق 26 أبريل 1961 المسند بموجبه تفويض في السلطة والامضاء الى السيد احمد رضا كديرة المدير العام للديوان الملكي

وبمقتضى الظهير الشريف الصادر في 5 ربيع الثاني 1341 الموافق 25 نونبر 1922 المرتب بموجبه بصفة بناء تاريخي المسجد الموحد ومناره (صومعة حسان)

وبمقتضى الظهير الشريف الصادر في 11 شعبان 1364 الموافق 21 يوليوز 1945 بشأن المحافظة على الابنية التاريخية والمناظر الجميلة والكتابات المنقوشة والاشياء الفنية والعتيقة والمحافظة على المدن القديمة وأنواع الهندسة الجهوية ولا سيما الفصل 12 منه وباقتراح وزير الانباء والفنون الجميلة والسياحة يرسم ما يلي :

الفصل الاول

يؤذن ، سعيا وراء بناء ضريح لتخليد ذكرى جلالة الملك محمد الخامس طبق التصميم المضاف الى أصل هذا المرسوم أولا - في تغيير بناية مسجد حسان المرتبة بصفة بناء تاريخي ثانيا - في مباشرة الهدم الضروري لهذا الغرض

الفصل الثاني

يعهد بتنفيذ هذا المرسوم الى وزير الداخلية ووزير الفلاحة ووزير الانباء والفنون الجميلة والسياحة كل واحد منهم فيما يخصه والسلام

وحرر بالرباط في 14 جمادى الاولى 1381 الموافق 24 أكتوبر 1961

عن رئيس الحكومة وبتفويض منه

المدير العام للديوان الملكي

الامضاء : أحمد رضا كديرة